البعد التنموي في ظل سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر

بوشيرب عبد الله

جامعة البليدة 02

ملخص:

تسعى الجزائر من خلال مختلف السياسات المنتهجة لتحقيق التنمية للبلاد، لكن مع صدورقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وفي ظل التطورات الحاصلة على المستوى العالمي والإقليمي ومدى أهمية تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، أضحت أكثر من ضرورة مسألة التنمية.

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة والبرامج التنموية، كان لزاما على الدولة أن ترسم خطة وطنية مترجمة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يتم تجسيده في أفاق 2030.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، تهيئة الإقليم، واقع، أفاق.

Summary:

Algeria seeks through various policies to achieve the development of the country, but with the promulgation of Law 01-20 on the amenagement of the territory and its sustainable development, and in light of developments at the international and territorial levels and the importance of achieving sustainable development at all economic, social and environmental levels, Development.

In order to achieve the established goals and development programs, the state was obliged to draw up a national plan translated into the national plan for the amenagement of the territory, which is reflected in the horizons of 2030

Keywords: sustainable development, amenagement territory, reality, horizons.

مقدمة:

إن فكرة تهيئة الإقليم في الجزائربدأت منذ صدور القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية(1) إلا أن هذا الأخير لم يجسد في الميدان لظروف عرفتها الدولة الجزائرية والمتمثلة في

الأزمة الإفتصادية لسنة 1986 التي أثقلت كاهل الدولة من جراء التدهور الذي مس قطاعاتها الحيوية وكذا سقوط النظام الإشتراكي وإنضمامها الى النظام الرأس مالي ودخولها عالم الاقتصاد الحر.

لكن في سنة 1990 صدر قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير(2) الذي بين توجهات الدولة من خلال مخطط التوجيهي للتهيئة و التعميرومخطط شغل الأراضي اللذان كان يهدفان أيضا إلى تحقيق فكرة التهيئة على المستوى المحلي ،لكن مع بروز الأزمة السياسية الحادة في تلك الفترة عطل نوع ما البعد التنموي لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائرحتى عام 2001 أين صدر أول قانون متعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ليترجم دخول الدولة الجزائرية فعليا للعمل في إطار التنمية المستمرة و المستديمة لمواكبة دول العالم في هذا المسعى،بحيث ألغى هذا الأخير صراحة قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية،وبهذا حاول المشرع الجزائري تكريس البعد التنموي بكامل أبعاده الاقتصادية،الاجتماعية،والبيئية في إطار سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر وعلى إثر ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس التنمية المستدامة في ظل قانون تهيئة الإقليم بالجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا خطة مقسمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة، وفي المبحث الثاني واقع وأفاق التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة

بعد التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات وبروز أهمية حماية البيئة وعلاقتها بالتنمية، التي تتطلب رسم سياسات تنموية من قبل الدول هدفها الرئيسي ضرورة التنمية المستدامة أي المستمرة للأجيال الحاضر والمستقبل، ومن هنا ظهر مصطلح التنمية المستدامة الذي سنحاول توضيحه مخلال مطلبين أساسيين، نتناول في المطلب الأول تعريف التنمية المستدامة، وفي المطلب الثاني ظهور الفكرة في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

في الحقيقة فكرة التنمية المستدامة إهتم بها الكثيرمن الفقهاء منذ مؤتمر ريو دي جانيرو حيث إستطاع كل واحد منهم أن يقدم تعريفا خاصا بها، وكذلك تعريف المنظمات الدولية لفكرة التنمية المستدامة، إلى جانب تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف الفقهي والإصطلاحي للتنمية المستدامة

هناك العديد من التعاريف لمصطلح التنمية المستدامة، تتفق في الفكرة والمعنى، فكلها تؤدي إلى معنى واحد، سواء من حيث التعريف الفقهي لها، أوالتعريف القانون الدولي للتنمية المستدامة.

أولا: تعريف الفقهي للتنمية المستدامة

التنمية المستدامة بأنها تعني:"أن ينقل كل جيل إلى D.PEACE لقد عرف الإقتصادي الأنجليزي جيل لاحق رصيد طبيعي ثابت. "

تكون التنمية الاقتصادية في منطقة معينة دائمة عندما لا يتضاءل K.GMALE **وحسب** الرصيد الكلي للموارد البشرية و الرأسمال الطبيعي المتجدد و الغير المتجدد مع مرور الزمن " كما التنمية المستدامة بأنها:" تعبر عن تنمية لا تستهلك الموارد الطبيعيةM.PRIEUXيعرفها الأستاذ إلى درجة تصبح غير قادرة على التجديد في المدى البعيد، بل يجب ضمان توفرها لعدم الإضرارلا بالأجيال المقبلة ولا بالموارد العامة المشتركة (كالماء، الهواء، التربة، التنوع البيولوجي) ".(3) كما إستطاع المفكر الإسلامي و الاقتصادي البروفيسور خورشيد أحمد أن يقدم المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة في سياق

نظري متكامل يعكس عظمة الإسلام وعلى حد تعبيره " إن الإسلام وللإسلام هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم ."(4) كما يلي:" التنمية المستدامة هي تلك التنمية SFAUCHEUX et J. FNOE ويعرفها أيضا التي تتطور فيها الأنظمة الاقتصادية بدعم العوامل الإيكولوجية و العناصر الطبيعية على تحديد حيويتها و قابليتها للتكيف (5)"

ثانيا: تعريف الإصطلاحي للتنمية المستدامة

– التعريف الإسلامي للتنمية المستدامة

تعرف بأنها هي " عملية متعددةالأبعاد و تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الأقتصادية و الاجتماعية من جهة و البعد البيئي من جهة أخرى،وتهدف الى الإستغلال الأمثل للموارد و الأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد ان الإنسان مستخلف في الأرض له حق الإنتفاع بمواردها دون حق ملكيتها و يلتزم في تنميتها بأحكام القرآن و السنة النبوية الشريفة على أن يراعى في عملية التنمية الإستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال القادمة،كما عرف البروفيسور الإسلامي خورشيد أحمد التنمية المستدامة ليعكس عظمة الإسلام حيث قال " إن الإسلام يهتم بعمق بمشكلة التنمية ولكن يعالجها في إطار التنمية البشرية، لأن الهدف الأساسي للإسلام هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم. (6)

02– التعريف الاقتصادي: يعتبرها الإدارة المثلى للموارد الطبيعية للحصول على الحد الأقصى من منافع إقتصادية، إلى جانب هذا هناك تعاريف أخرى تعرف التنمية المستدامة على أنها السعي الدائم لتطويرنوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته بحيث يلاحظ بأنه أول مفهوم يركز على الإستدامة الزراعية حسب تقرير الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الصادرسنة 1981.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

أولا: تعريف التنمية المستدامة في القانون الدولي

01–تعريف هيئة الأمم المتحدة : بناءا على المبدأ الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و البيئة الذي أنعقد في ريو سنة 1992 " بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل."

02:تعريف البنك الدولي: يعرفها كمايلي : " هي تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن " (7)

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة في المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة ،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.(8) وتعرف أيضا في المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة كما يلي:" التنمية المستدامة هي التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الأنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة."(9) أما المادة الرابعة الفقرة الأخيرة من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تعرفها على أنها " الحماية والتثمين العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة."(10)

المطلب الثاني : ظهور فكرة التنمية المستدامة في الجزائر

فكرة التنمية المستدامة جاءت لإدماج الحماية البيئية في التنمية الاقتصادية، وهذا بطبيعة الحال بعد التدهور البيئي المستمرفي العالم، حيث بات من الضروري التصدي له، والجزائر كغيرها من الدول كان لزاما عليها أن تفعل هذا المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية

الفرع الأول: ظهور الفكرة تاريخيا

خلال عقدي الأربعينات والخمسينات كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد، أي حسب بعض الإقتصاديين عبارة عن عملية يزداد فيها الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد، إضافة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة في قطاعات معينة، أما في الستينات تعني مدى قدرة الاقتصاد القومي على تحقيق زيادة سنوية في الناتج القومي، بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان، وبعد ارتفاع معدلات البطالة وزيادة الفقراء، أعيد تعريف التنمية في منتصف السبعينات على أنه تخفيض أو القضاء على الفقر.(11)

لكن في بداية الثمانينات قامت الدول النامية إلى إستنزاف الكثيرمن مواردها الطبيعية للوفاء بإلتزاماتها الخارجية، ونتيجة لذلك أصبح هناك إهتماما بمفهوم التنمية الذي يعكس أبعادا بيئية بشرية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بما يسمى بالتنمية المستدامة، حيث ظهرت الفكرة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير " مستقبلنا المشترك " للوزيرالأول النرويجي في تلك الفترة وقد إستخدمت للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساوات بين الأجيال الحالية والمستقبلية.(12)

الفرع الثاني: ظهور الفكرة في الجزائر

بعد إنعقاد مؤتمر ريو سنة 1992 الخاص بالبيئة و التنمية بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل بدأت ملامح التنمية المستدامة أي المستمرة تظهر على المستوى الدولي،(13) وكون أن الدولة الجزائرية كانت حاضرة في المؤتمر وصادقت في نهاية الأشغال على النتائج والتوصيات المنبثقة عنه،أين تم ترسيخ مصطلح التنمية المستدامةكمفهوم جديد و إلتزاما قانونيا لكل دول الأعضاء لذلك اصبح لزاما على الجزائر من إدراج مصطلح التنمية المستدامة ضمن سياساتها التنموية إلا أنه عرف تأخرا حتى سنة 2001 أين صدر أول قانون يتحدث عن

هذا المصطلح، وهو قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي يعتبر بمثابة دعامة قانونية تدخل ضمن إلتزامات الدولة الجزائرية إتجاه المجتمع الدولي للعمل على تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما المادة 04 منه (14) " تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي كما تهدف إلى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل
- تساوي الحظوظ في الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين.
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بإستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العلياوالجنوب.
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلهامن أجل إستقرارسكانها.
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواظروالمدن الكبرى.
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا وإقتصاديا وتثمينها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطارالمرتبطة بالتقلبات الطبيعية
- الحماية والتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيالالقادمة.

وبالنظر لإهتمام المشرع الجزائري بالبيئة والتنمية، وطبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون 01-19المتعلق بتسييرالنفايات ومراقباتها وإزالتها فإنها تؤكد على " تثمين النفايات بإعادة إستعمالها، أوبرسكلاتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة." (15) وبهذا ضمان التسييرالمستدام للنفايات سواء عن طريق الإسترجاع لإعادة إستعمالها أورسكلتها في شكل

منتجات قابلة للتسويق،ومنه الإستفادة من المصاريف المتعلقة بعملية المعالجة للمواد الخام الخاصة بالنفايات.

وقد كان لصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة الإطار التشريعي الذي يترجم مدى إهتمام الدولة الجزائرية بتحقيق التنمية المستدامة في كل الميادين لاسيما الاقتصادية منها،أي التقليل من الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية والثروات الطبيعية الناضبة،والبحث عن بدائل صديقة للبيئة،بهدف الحفاظ عليها للأجيال القادمة،لذلك فإن المادة الثانية الفقرة الخامسة من نفس القانون تؤكد على" ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثرنقاء،أي عدم الإفراط في إستعمال الموارد الطبيعية،والعمل على إستعمال أحدث التقنيات والتكنولوجيات النظيفة في المنشآت الصناعية."(16)

المبحث الثاني واقع وأفاق التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

لقد عملت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على تطوير إقتصادها لتواكب الدول المتقدمة ،إلا أنها لم تحقق النتائج المنتظرة وفي بداية القرن الواحد و العشرين بالضبط في سنة 2001 تغيرت السياسة الوطنية للتنمية إلى سياسة تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامةأي التوزيع العادل للسكان و الثروات على كامل التراب الوطني مع الحفاظ على الموارد الطبيعية لأجيال الحاضرو المستقبل لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول واقع التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم،وفي المطلب الثاني أفاق التنمية في ظل سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر

المطلب الأول : واقع التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم

الإيرادة السياسية موجودة لتحقيق تنمية منسجمة لكافة القطاعات في ظل سياسة تهيئة الإقليم، وهذا ما نلمسه من خلال الجهود التي بذلت من قبل السلطة الجزائرية، لذلك سوف نتناول في الفرع الأول الإطارالتشريعي والمؤسساتي، وفي الفرع الثاني الجهود المبذولة في مجال سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الفرع الأول: الإطارالتشريعي والمؤسسات

أولا: الإطار التشريعي

بإعتبارأن التنمية المستدامة معناها التوفيق بين التنمية الاقتصادية والإجتماعية وضمان لها الإستمراية وذلك بالمحافظة على البيئة،أي إدراج البعد البيئي والتنموي ودمجهما معا في إطارسياسة تهيئة الإقليم قصد تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية،ولذلك فالمشرع الجوائري كان لابد عليه من مسايرة القوانين لنفس المسعى،فعمل على إصدارجملة من النصوص القانونية الأتية: *القانون رقم 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،مفاده أن كل العمليات التنموية للبلاد تكون في إطارسياسة تهيئة الإقليم ،والمجسدة فيما بعد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في سنة 2010 بموجب القانون 10-02،أي أصبحت التنمية في الجزائر تسير وفق توجيهات التي رسمتها الدولة في هذا المخطط،بالإضافة إلى المخططات القطاعية والولائية التي أغلبها لم تصدربعد وكذا مختلف المراسيم التنظيمية أيضا هذا ما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ هذه السياسة.(17) * القانون رقم 01-19 المتعلق بتسييرالنفايات ومراقباتها وإزالتها،الهدف منه ضمان التسييرالمستدام للنفايات بكل أصنافها وأنواعها بدءا من مصدرإنتاجها إلى غاية المعالجة النهائية سواء بإعادة رسكلتها وتدويرها في شكل منتجات،بهدف التقليل من إستغلال المواد الخام التي تتطلب مصاريف إضافية والعمل على الحفاظ عليها للأجيال المستقبل (18).

* القانون رقم 02-08المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها من أجل إعادة توازن البنية العمرانية في إطارسباسة تهيئة الإقليم، (19) بالإضافة إلى القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر المدينة في إطارسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. (20)

* القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في إطار البعد الوطني لتهيئة الإقليم والبيئة الذي يتطلب التنسيق الدائم بين الدولة والجماعات الإقليمية والمجتمع المدني، وهذ بالإعتماد على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة. (21)

* القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة، الذي جاء بمبادىء أساسية تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة. (22)

* القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مفاده المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم إستعمالها.(23)

والجدير بالذكر أنه بالرغم من هذا الكم من النصوص القانونية إلى جانب المراسيم التنظيمية، إلا ان هناك بعض المراسيم التنظيمية لم تصدر بعد، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم مما عطل نوع ما عملية تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ثانيا: الإطار المؤسساتي

01- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

يرأسه وزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) وتشكيلته محددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن مهامه:

* توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

* السهرعلى تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم وحسب المادة 05 فإن المجلس يبدي رأيه "لإعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية، وكذا كل المسائل المرتبطة بالإستراتيجية المتعلقة بقرارإنشاء المدن الجديدة، وتنمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي."(24)

02–المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: فهي مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب المادة الأولى من المرسوم 02-115 وطبقا للمادة 05 من نفس المرسوم يكلف المرصد بالمهام التالية:

* وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.

* جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات والهيئات المتخص

* معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام

* المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجازهذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

* نشر المعلومة البيئية وتوزيعها. (25)

03– الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم: فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 11-137، وطبقا للمادة 04 من نفس المرسوم فإنها تتولى في مجال تهيئة الإقليم مايلي:

* جمع العناصر التقنية الضرورية لإعداد البرامج والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وإعداد أدوات تهيئة الإقليم وتقييمها.

* المساهمة بكل دراسة مستقبلية والقيام بكل دراسة تقييمية من أجل تحديد أعمال تستخدم إقليميا من أجل ترقية جاذبية وتنافسية الأقاليم الناجمة عن مختلف أدوات التهيئة.

*المساهمة في تنسيق تنفيذ السياسات القطاعية وتحديد الإجراءات الخاصة بها، إستنادا لتعليمات وتوجيهات مختلف أدوات التهيئة.(26)

الفرع الثاني: الجهود المبذولة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تعتمد الدولة الجزائرية في سياساتها التنموية،إلى إعتماد سياسة المخططات ،فمثلا المرحلة الممتدة من (2007إلى2015) كانت الدولة تعمل على إدماج الاقتصاد الوطني في

فضاءات التبادل الحر،وجني ثروات جديدة،وخلق فرص العمل،والرفع من الوسائل المالية الخاصة ببرامج إستدراك النقائص المسجلة في المجال الاجتماعي ،كما تمتد المرحلة الثانية من (2015إلى2030)،حيث تمثل مرحلة الشراكة وفيها تقوم الدولة بتحديد لمجمل الإستثمارات المهيكلة في إطارالسياسة المعتمدة في مجال تهيئة الإقليم.(27)

أولا: إنشاء مدن مستدامة لإعادة التوازن الإقليمي والتنمية الحقيقية

تسعى الجزائر إلى إنشاء مدن جديدة في الهضاب العليا والجنوب الكبير، لتخفيف الضغط عن المدن الشمالية، من بينها مدينة بوغزول كمدينة لإعادة التوازن الإقليمي التي تبعد عن 170كم جنوب مدينة الجزائر العاصمة، وذلك ضمن إستراتيجية تنمية الجنوب الكبير والهضاب العليا والهدف هوإنشاء عاصمة سياسية جديدة للجزائر في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، إلا أن المشروع لم يرى النور إلى يومنا هذا نتيجة قلة الإمكانيات والتمويل لمثل هذه المشاريع الكبرى.(28)

أما على مستوى الجزائر العاصمة، فإن السلطات الجزائرية تسعى إلى تحديث المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بما يخقق مدينة مستدامة تشكل مثالا في الحفاظ على البيئة، والحماية من الأخطارالطبيعية والتكنولوجية، والعمل على جعل الجزائر منطقة جلب للإستثمارات ومتروبولا منافسا في الإقليم بإمتياز، من خلال إنجازالمشاريع الكبرى المتمثلة في تطويرالواجهة البحرية، وتنمية أقطاب إقتصادية جديدة، مع حماية وتطويرالتنوع البيئي.(29)

ومن أجل إنشاء مدن جديدة كابحة للتوسع الحضري، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبدالله التي تبعد عن العاصمة 30كم، وتوزع على إقليم بلديات المعالمة، الرحمانية، الدويرة، زرالدة والسويدانية، وتتمثل وظائفها الأساسية في التكنولوجيا المتقدمة والتكوين والبحث الجامعي، فهي مجسدة في أرض الواقع بنسبة مرتفعة من الإنجاز.(30)

ثانيا: ترقية الطاقات المتجددة

في الواقع إستخدام الطاقات المتجددة في الجزائر مازال متأخرا كثيرا بالمقارنة مع ما هو محدد و مبرمج في السياسة الوطنية للدولة في مجال الطاقات المتجددة ،حيث أن نسبة الإستخدام قليلة جدا راجع بسبب التراجع الذي عرفت أسعار المحروقات بإعتبار أن الجزائر مداخيلها في تمويل الميزانية تعتمد على الريع البترولي وأيضا أهم المشاريع المبرمجة في مجال إنتاج الطاقات المتجددة لم تكتمل وبعضها لم يجسد بعد، إلا أن هذا لا يعني أن الجزائر لم تبذل مجهودات في هذا المجال بدليل أن بداية الثمانينات شهدت ميلاد أول محافظة للطاقات المتجددة وإعتمادها لمخطط الجنوب سنة 1988،بالإضافة إلى تجهيز المدن الكبرى بتجهيزات لتطوير الطاقة الشمسية وكذا إنجاز محطة ملوكة بأدراربقوة 100 كيلواط لتزويد 1000نسمة في 20 قرية وأيضا توسيع نطاق نشاط مركز بوزريعة وإنشاء وحدة لإنتاج الخلايا الشمسية ووحدة لتطوير تقنية السيليسيوم الذي يحوي أكبر أفران الطاقة الشمسية،لكن لايزال نصيب هذه الطاقة محدود بالرغم من تحديد هدف الوصول إلى 10 في المائة سنة 2020 (31)

ثالثا: مجال تدوير النفايات

أصبحت البيئة اليوم أكثر تدهورا بسبب الإنتشارالعشوائي للنفايات في كل مكان في غياب صرامة في التسيير المستدام لها من قبل البلديات التي من واجباتها السهر على نظافة المحيط وتوفيرالراحة والأمن للمواطن،وكذلك غياب التأطيرللمجتمع المدني من قبل الجمعيات التي تهتم بحماية البيئة، وفي إطارسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،قامت الجزائر بتشجيع الإستثمار فيما يخص إسترجاع النفايات بكل أنواعها من أجل رسكلتها وإعادة تدويرها في شكل منتجات جديدة قابلة للتسويق ،وكذلك خلق فرص العمل للقضاء على البطالة،ومنه المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية والأولية للأجيال المستقبل، ومن بين المؤسسات التي تعمل في هذا المجال:

01- مؤسسة بلاستيميتال: هي مؤسسة خاصة لصناعة البلاستيك نشاطها الرئيسي تحويل النفايات البلاستيكية إلى منتجات جديدة من البلاستيك، حيث ساهمت في تقليص

فاتورة الإستيراد للبلاستيك الخام، والمنتجات البلاستيكية وبهذا فهي تساهم في الحفاظ على العملة الصعبة مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري.

02–مؤسسة تونيك صناعة: هي مؤسسة عمومية إقتصادية مقرها ببوسماعيل،يتمثل نشاطها في إسترجاع وتدويرالنفايات الصلبة الورقية،وصنع علب التغليف بأحجام وأشكال مختلفة،إضافة إلى تقديم منتوجات ورقية وكرتونية متنوعة،فهي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التقليل من نسبة التلوث الجوي،والحد من إستنزاف الموارد الطبيعية خاصة خشب الأشجار وبالتالي المحافظة على الغابات،حيث أن تدويرطن واحد من الورق يوفرتقريبا بين 12و17ألف شجرة،بالإضافة إلى المحافظة على الماء،لأن تدويرطن واحد من الورق يوفر 20.000 ألف لترمن الماء ،إلى جانب توفير الطاقة بمختلف أشكالها(كهرباء وغاز)،حيث أن تدويرالنفايات الورقية توفرمن 04إلى10% من الطاقة اللازمة،وكذلك تدويرطن واحد من الورق يوفر1000 لتر من البترول و1025ميغاواط من الكهرباء (32)

المطلب الثاني: أفاق التنمية في ظل سياسة تهيئة الإقليم

لقد عملت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على تطويرالإقتصاد الوطني لتواكب الدول المتقدمة،إلا أنها لم تحقق النتائج المنتظرة،وفي بداية القرن الواحد والعشرين بالضبط في سنة 2001 تغيرت السياسة الوطنية للتنمية إلى سياسة تهيئة الإقليم في إطارالتنمية المستدامة،أي التوزيع العادل للسكان والثروات على كامل التراب الوطني مع الحفاظ على الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل، ولأجل ذلك سوف نتناول في الفرع الأول أبعادسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وفي الفرع الثاني أليات تحقيق البعد التنموي في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

الفرع الأول: أبعاد سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

أولا: البعد الاقتصادي

* تهيئة المناطق الاقتصادية والتكنولوجية لإستقبال المؤسسات، عصرنة النقل، إنجاز قواعد لوجستية وخدماتية وكذلك توفيرإطارحياة راق

* المحافظة على رأس المال الطبيعي والثقافي للبلاد وتنميته مع التركيز على تنظيم الرقعة العقارية سواء كانت حضرية أو غيرحضرية (مخصصة لأغراض زراعية وإقتصادية)

* إنشاء مناطق صناعية ومدن جديدة مقسمة إلى ثلاثة أطواق، بحيث الطوق الأول يتمثل في مدن الشمال لتخفيف الضغط على المدن الساحلية، والطوق الثاني الخاص بمدن في الهضاب العليا، أما الطوق الثالث خاص بالمدن في الجنوب لدفع التنمية الحقيقية، وبموجبها يمكن ان نحافظ على النمو في كامل التراب الوطني.(33)

فمن خلال المخطط الوطني لأفاق 2030 تطمح إلى تعزيز جاذبية الأقاليم الوطنية بكل مكوناتها وهذا في إطار العولمة والتنافسية الشرسة بين الدول، لاسيما على مستوى فضائها المغاربي الإفريقي وحوض البحر الأبيض المتوسط فضلا عن ضمان مؤسسة إقليمية قادرة على التفاعل مع قوى السوق العالمية، والإيفاء بمتطلبات الاقتصاد الدولي،وكذلك خلق وترقية النشاطات ذات القيمة المضافة المتأتية من البحث والتطوير والإبداع،بالإضافة إلى تشجيع المقاولات،ومراكزالتكوين ووحدات البحث على المشاريع التعاونية في مجال البحث والتطوير،وخلق بيئة تكنولوجية ملائمة لتطويرمشاريع البحث والتطويروالإبتكار.(34)

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون01-20، (35) فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تسعى إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما تهدف إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، والحث على التوزيع المناسب لكل الثروات الوطنية بين المناطق والأقاليم.

ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي

تهدف سياسة تهيئة الإقليم، إلى تحقيق مايلي:

* العمل على تحقيق تساوي في الحظوظ، الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين، ودعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات قصد ضمان الإستمرارية للسكان.

* حماية الأقاليم والسكان من الأخطارالمرتبطة بالتقلبات الطبيعية

* الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القاد أما نص المادة 06 من نفس القانون الفقرة 02 تهدف إلى تصحيح التفاوت في الظروف المعيشية بين الأقاليم ومحاربة التهميش والإقصاء الإجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء.

وتعمل الدولة من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى إعادة التوازن الإقليمي لكامل التراب الوطني، وهذا بضرورة تنظيم تموقع السكان والنشاطات في الإقليم لأنه من خلال الإحصاء السكاني لسنة 2008 نجد أن 63 من السكان يتجمعون في الشمال على مساحة 04 من التراب الوطني، و28 في الهضاب العليا على مساحة 9، و9 من السكان في مناطق الجنوب على مساحة 87 هذا التوزيع الذي من شأنه أن يخلق مشكلة حقيقية يصعب تداركها مستقبلا،وخاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام الناتجة عن النزوح السكان نحو المدن الساحلية في شكل تجمعات سكانية غيرمستقرة والتي تعرف كثافة سكانية مرتفعة جدا.(36)

ثالثا: البعد البيئي من أجل تحقيق البعد البيئي لسياسة تهيئة الإقليم،جاء القانون 03-10في نص المادة 15 منه مايلي كل مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى،وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو موجز التأثير،لأنها تؤثربصفة مباشرة أوغير مباشرة فورا أولاحقا على البيئة،لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية التي تتطلب حماية خاصة "وكذلك المادة 19 منه " تخضع المنشآة المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلاغها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي "(37) لكن قبل تسليم هذا الترخيص لابد من تقديم دراسة التأثير والمخاطر أو موجز التأثير للمشروع الذي يرغب صاحب الطلب القيام به مع ضرورة إخضاعه لإجراءات التحقيق العمومي.

الفرع الثاني : أليات تحقيق البعد التنموي في ظل سياسة تهيئة الإقليم

تعد سياسة تهيئة الإقليم السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الحقيقية لأي بلد وضمان وحدته الوطنية في ظل التزايد المستمرللسكان الذي يتطلب توزيعا عادلا على كامل أقاليم البلد الواحد، وبالنظر إلى التوزيع السكاني في الجزائر، الذي يتمركز كله في المدن الساحلية مما سبب اللاتوازن للأقاليم الوطنية، وللتصدي لهذه المشكلة جاء المشرع الجزائري بجملة من الأدوات الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال نص المادة 07 من القانون 01-20 والمتمثلة في:

أولا: إعتماد الدولة المخططات كإستراتيجية لتهيئة الإقليم

01- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: تمت المصادقة عليه بموجب القانون 10-02، فهو يترجم التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية لكافة التراب الوطني، مع الأخذ بعين الإعتبارالإستجابة للإختلالات في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم، والعمل على تفعيل جاذبية أقاليمنا، بالإضافة إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي لبلادنا وتثمينه.(38)

02-المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: فهو يعمل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهاشة والمستهدفة وتثمينها.

03-المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر:

بالإعتماد على دراسة تم إعدادها من أجل تصنيف الأراضي الفلاحية وتوضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية والسهبية (الملكية، الإستفادة، الإستغلال) وكذلك خلق إطار قانوني ينظم مسألة الشراكة بين السكان المحليين والشركاء الأخرين والمربين والفلاحين للمحافظة على العقار الفلاحي من المخاطر التي تهدده، وضرورة إيجاد تقنيات جديدة لمحاربة زحف الرمال ومكافحة ملوحة الأراضي وتصاعد المياه في الصحراء السفلى،وكذلك توسيع الثروة الغابية إلى 1.050.000 هكتار في أفاق 2030، وإعادة إستئناف أشغال

السد الأخضر ومحاربة أسباب التعرية الغابية، والتصحر كقطع الأخشاب،الرعي الجائر،تعرية التربة..إلخ(39)

04-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم: التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، كما تتكفل المخططات الجهوية الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل.

05-مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم كل الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، كتنظيم الخدمات العمومية، مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، البيئة، والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية.

06-المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية:

تهدف إلى تطويرالإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه عن طريق المخططات التوجيهية للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، المياه، النقل (الطرق والطرق السريعة، السكك الحديدية، المطارات، الموانىء)، الزراعة، الصيد والموارد الصيدية، شبكات الطاقة، البنى التحتية للمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، السياحة، المناطق الصناعية، المناطق الأثرية والتاريخية، الصحة، البحث العلمي، التكوين، المؤسسات الجامعية..إلخ (40)

ثانيا: الأدوات المالية والإقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم

بالنظر للبعد الإستراتيجي لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ولتجسيده في أرض الواقع يتطلب رؤوس أموال ضخمة، بالأخص تلك المتعلقة بإنجازالبنى التحتية يتم التكفل بها في إطار قوانين مالية مبرمجة لعدة سنوات، نص المادة 56 من القانون01-20.

ومن أجل تطويرالفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها، تحدد إجراءات تحفيزية لهذا الغرض في إطار قوانين المالية، كما يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية لدعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، أما في حالة إقامة

أنشطة لا تتماشى مع مع أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، تتخذ إجراءات ردعية إقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية للحد من الظاهرة.

ثالثا: أدوات الشراكة لتهيئة الإقليم

لتنفيذ المخططات لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، لابد من إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة، أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الإقتصاديين، بحيث تحدد فيها الأشغال التي يجب القيام بها وفقا لما هو محدد في المخططات التوجيهية، وتكون خطة التهيئة لمدة معينة.(41)

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية، توصلنا إلى النتائج التالية:

01- هناك إيرادة سياسية فعلا من قبل الحكومة الجزائرية فيما يخص تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لإعادة التوازن الإقليمي لكامل التراب الوطني.

02- لا يمكن تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الواقع، مادام أغلب المخططات التوجيهية والولائية والمراسيم التنظيمية لم تصدر بعد، هذا ما يعرقل تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

03- تملك الجزائر مساحة بحجم قارة، بالإضافة إلى الثروات الطبيعية والكفاءات البشرية ما يؤهلها لتهيئة إقليمها الوطني وتحقيق تنمية منسجمة ومستدامة.

04- التأخرالكبير في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه حيث أصبح لا يتماشى مع المؤهلات المالية للبلاد، بإعتبار أنه مشروع ضخم يتطلب إمكانات ضخمة لتنفيذه.

وعليه سوف نقترح التوصيات التالية:

01- لابد من تكاثف الجهود من كل الفاعلين وأصحاب القرار سواء كانوا في الإدارة المركزية أو الجماعات الإقليمية، والتنسيق الدائم فيما بينهم في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

02- الإسراع في إصدار باقي المخططات التوجيهية والولائية، وكذلك المراسيم التنظيمية من أجل تجسيد توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الواقع، وتحدي كل العراقيل التي يمكن أن تقف خلال فترة الإنجاز لأي مشروع تنموي.

03- لابد من تكوين كفاءات قادرة على صنع التحدي وتحمل المسؤولية، أي لها بعد النظر من حيث التخطيط والإستراتيجيات المستقبلية.

04- التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية ضد كل مرتكب لخطأ والمتمثل في القيام بأشغال دون مراعات سياسة تهيئة الإقليم.

05- السهر على الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، والتوزيع العادل للسكان ومختلف الأنشطة الاقتصادية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

06- ضرورة إنهاء كل المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية في الجنوب والهضاب العليا، من أجل إنشاء المدن الجديدة المبرمجة لتخفيف الضغط عن المدن الشمالية وإعادة التوازن الإقليمي.

قائمة الهوامش:

1-القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27جانفي 1987المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد05

2- القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد52 الصادرة في 02 ديسمبر1990.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تزي وزو، 2013،ص 25.

4- أ.أيمن زيد و أ.أمينة بودراع،تحديات تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأزمة الثقافية من منظور إسلامي ،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،عدد 08،جوان 2015،المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص 368

5- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص25.

6- أزيد أيمن وأمينة بودراع، المرجع السابق، ص 367و368.

7- بوثلجة عبد الناصرو بورحلة ميلود، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية) مداخلة في الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة يومي 03 و04ديسمبر2012، ص 223ومابعدها.

8- المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20يوليو2003، ص 09.

9- المادة 02 الفقرة 06 من القانون 06-06المؤرخ في 20فبراير2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15الصادرة في 12مارس2006، ص18.

10- المادة 04 الفقرة الأخيرة من القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر2001، ص20.

11- د.ب وثلجة عبد الناصر و أ.بورحلة ميلود،المرجع السابق، ص223.

12- المرجع نفسه، ص223.

13- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص19.

14- المادة 04 من القانون 01-20 السابق. ص09.

15-ا لمادة 02 الفقرة 03من القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر2001، ص10.

16- المادة 02 من القانون 03-10 السابق، ص09.

17- أنظرالقانون 01-20 السابق.

18- أنظرالقانون01-19 السابق

19- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 14ماي2002.

20- أنظرالقانون 06-06 السابق

21- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05فبراير2002المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10الصادرة في 12فبراير2002.

22- أنظرالقانون 03-10 السابق.

23- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14أوت2004المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطارالتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52الصادرة في 18أوت 2004.

24- المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416المؤرخ في 25أكتوبر2005المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005. ص16 و17.

25- المادة 01 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115المؤرخ في 03أفريل2002المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 03 أفريل 2002، ص15.

26- المادة 01 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28مارس2011المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 30 مارس 2011، ص8.

27- أ.وسام داي، تطبيق السياسات الإقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر واقع وأفاق، مقال نشر في مجلة العلوم الاقتصادية،العدد الخامس والثلاثون،المجلد التاسع،2014،ص30و31.

28- رابح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا، مقال نشرمجلة العلوم الاجتماعية، سطيف العدد 21، ديسمبر2015، ص170.

29- أ.د.فوزي بودقة،منظمة المدن العربية،المعهد العربي لإنماء المدن،تحديات التنمية العمرانية المستدامة وأثرها على إدارة وتوجيه النمو العمراني بمدينة الجزائر،القاهرة،مصر2013،ص12.

30- كتاف كريمة، مفهوم المدينة الجديدة من خلال القانون 02-08، مذكرة ماجستيرفي القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01 ،2013/2012، ص59.

31- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث عدد 2012/11، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص153.

32- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ،2015/2014، ص268و278.

33- د. يوسفي نورالدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مداخلة بالملتقى الوطني حول إشكالات العقارالحضري وأثرها على التنمية في الجزائرالمنعقد يومي 17و18فيفري 2013، منشورة بمجلة الحقوق والحريات عدد تجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص435.

34- وسام داي، المرجع السابق، ص25.

35- أنظر المادة 04 من القانون 01-20السابق، ص20.

36-د. يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص435.

37- المادة 15 و19 من القانون 03-10 السابق، ص11و12.

38- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29يونيو2010المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 21أكتوبر2010ص05 و06.

39- د. يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص436

40- أنظر القانون01-20السابق

41- المادة56ومابعدها من نفس القانون، ص29 و30.

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل الجامعية

01-زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو سنة 2013.

02- كتاف كريمة، مفهوم المدينة الجديدة من خلال القانون 02-08، مذكرة ماجستيرفي القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2012،2013/01.

03- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03 ،2015/2014.

ثانيا: المقالات والمداخلات

01- أزيد أيمن و أمينة بودراع، تحديات تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأزمة الثقافية من منظور إسلامي، مقال من مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، جوان 2015.

02- بوثلجة عبد الناصر، جامعة تلمسان و بورحلة ميلود، المركز الجامعي غيليزان، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية) مداخلة في الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة يومي 03 و04ديسمبر2012.

03- أ.وسام داي،تطبيق السياسات الإقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر واقع وأفاق، مقال نشر في مجلة العلوم الاقتصادية،العدد الخامس والثلاثون،المجلد التاسع،2014.

04- رابح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا، مقال نشرمجلة العلوم الاجتماعية، سطيف العدد21،ديسمبر2015.

05- أ.د.فوزي بودقة،منظمة المدن العربية،المعهد العربي لإنماء المدن،تحديات التنمية العمرانية المستدامة وأثرها على إدارة وتوجيه النمو العمراني بمدينة الجزائر،القاهرة،مصر2013.

06- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث عدد 11،كلية العلوم الاقتصادية،جامعةقاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2012.

07-د.يوسفي نورالدين،المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقاروالبيئة وعصرنة المدن،مداخلة بالملتقى الوطني حول إشكالات العقارالحضري وأثرها على التنمية في الجزائرالمنعقد يومي 17و18فيفري 2013، منشورة بمجلة الحقوق والحريات عدد تجريبي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا:القوانين

01- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27جانفي 1987المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية العدد05

02- القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالتهيئة و التعمير،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر1990.

03- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77الصادرة في 15ديسمبر2001

04- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 20يونيو2003.

05- القانون 06-06المؤرخ في 20فبراير2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15الصادرة في 12 مارس 2006. 06- القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001المتعلق بتسييرالنفايات ومراقباتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر2001

07- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10الصادرة في 12فبراير2002. 08- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء

المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 14ماي2002.
09- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14أوت2004المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52الصادرة في 18أوت 2004.
10- القانون رقم 10-02 ال..مؤرخ في 29يونيو2010المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،الجريدة الرسمية،العدد61الصادرة في 21أكتوبر2010ص05

رابعا:المراسيم

01- المرسوم التنفيذي رقم 05-416المؤرخ في 25أكتوبر2005المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد72الصادرة في 02نوفمبر2005.
02- المرسوم التنفيذي رقم 02-115المؤرخ في 03أفريل2002المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 03 أفريل 2002.
03- المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28مارس2011المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، الجريدة الرسمية العدد 20الصادرة في 30مارس2011.